. @ 26 @

وروى الأئمة أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وهذه الآية كانت في الدرجة الثانية من إباحة القتال والإذن فيه كما تقدم $ الآية الخامسة والخمسون $ .

قوله تعالى ( ! ! ) [ الآية 217 ] .

اختلف الناس في نسخ هذه الآية فكان عطاء يحلف أنها ثابتة لأن الآيات التي بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص والعام لا ينسخ بالخاص باتفاق .

وقال سائر العلماء هي منسوخة واختلفوا في الناسخ فقال الزهري نسخها قوله تعالى ( !! ) [ التوبة 36 ] .

وقال غيره نسختها ( ! ! ) [ التوبة 29 ] .

وقال غيره نسخها غزو النبي صلى ا عليه وسلم ثقيفا في الشهر الحرام وإغزاؤه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام وهذه أخبار ضعيفة .

وقال غيره نسختها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة وهذا لا حجة فيه لأن النبي صلى ا عليه وسلم بلغة أن عثمان قتل بمكة وأنهم عازمون على حربه فبايع على دفعهم لا على الابتداء .

وقال المحققون نسخها قوله تعالى ( !!